

Distr.: General
24 June 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ٦٩ (أ) من القائمة الأولية*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ
الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

حالة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات لمكافحة أشكال الرق المعاصرة

تقرير الأمين العام

موجز

يستعرض هذا التقرير، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٦/١٢٢، التوصيات المتعلقة بتقديم المنح وغيره من القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات لمكافحة أشكال الرق المعاصرة في دورته الرابعة عشر التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. واعتمدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التوصيات المتعلقة بالمنح بالنيابة عن الأمين العام في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. كما يقدم التقرير معلومات عن القرارات بشأن السياسات التي اتخذها المجلس تنفيذا لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بغية مواصلة تعزيز أنشطة الصندوق. ويعد هذا التقرير تحديثا للتقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (A/64/306 و Corr.1).

* A/65/50.



المحتويات

الصفحة

أولا - ولاية الصندوق	٣
ثانيا - الإدارة ومجلس الأمناء	٣
ثالثا - دورة المنح ومعايير المقبولية	٣
ألف - دورة المنح	٣
باء - مقبولة الطلبات الجديدة وعملية الاختيار	٤
جيم - الرصد والتقييم من جانب المجلس والأمانة	٥
رابعا - الحالة المالية للصندوق	٥
خامسا - الدورة الرابعة عشر لمجلس الأمناء	٧
ألف - التوصيات المتعلقة بتقديم منح	٨
باء - جمع الأموال	١١
جيم - متابعة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية	١٢
دال - التعاون مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة والتطورات التي تشهدها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالولايات ذات الصلة	١٦
هاء - توصيات أخرى	١٧
سادسا - اليوم الدولي لإلغاء الرق	١٨
سابعا - كيفية التبرع للصندوق	١٩
ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات	٢٠

المرفقات

الأول - منح المشاريع التي أقرها مجلس الأمناء في الدورة الرابعة عشر	٢٠
الثاني - القائمة الاحتياطية لمنح المشاريع التي أوصى بها مجلس الأمناء في دورته الرابعة عشر	٢٦

أولا - ولاية الصندوق

١ - أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٢٢/٤٦، صندوق الأمم المتحدة للاستثمار للترعات لمكافحة أشكال الرق المعاصرة بهدف توسيع نطاق المعونة الإنسانية والقانونية والمالية لتشمل الأفراد الذين انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. ويتوفر التمويل عن طريق التبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من الكيانات الخاصة أو العامة ومن الأفراد.

ثانيا - الإدارة ومجلس الأمناء

٢ - وفقا لقرار الجمعية ١٢٢/٤٦، يتولى الأمين العام إدارة الصندوق وفقا للنظم المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بالصناديق الاستثمارية العامة للمساعدات الإنسانية، وذلك عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبمشورة مجلس للأمناء.

٣ - ويتكون مجلس الأمناء من خمسة من خبراء الأمم المتحدة يمتلكون الخبرة المناسبة في مجال حقوق الإنسان، وخاصة في المسائل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، وهم يعملون بصفتهم الشخصية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عيّن الأمين العام لفترة ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، الأعضاء الخمس التاليين: غولنارا شاهينيان (أرمينيا)، وفيرجينيا هيرارا موريلو (كوستاريكا)، وبراتيبي أونسونغثام هاتا (تايلند)، وكليفاس كودجو مالي (توغو)، وديفيد فايسبروت (الولايات المتحدة الأمريكية). واستقالت السيدة شاهينيان في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ بسبب تعيينها كمقررة خاصة معيّنة بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها. وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، عيّن الأمين العام كلارا سكريفانكوفا (الجمهورية التشيكية) محل السيدة شاهينيان.

ثالثا - دورة المنح ومعايير المقبولة

ألف - دورة المنح

٤ - حُدِّدَ الموعد النهائي لتقديم طلبات منَح المشاريع لعام ٢٠٠٩ في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨. ونظر مجلس الأمناء في الطلبات المستوفية لمعايير المقبولة في دورته الرابعة عشر، التي انعقدت في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وأقرَّت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، نيابة عن الأمين العام، التوصيات المتعلقة بتقديم المنح التي اعتمدها مجلس الأمناء في تلك الدورة،

وستصرف المنح المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويتعين على المستفيدين من منح المشاريع أن يقدموا إلى أمانة الصندوق تقارير سردية وتقارير مالية في منتصف العام عن استخدام منحهم قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ كما يتعين عليهم تقديم تقارير سردية وتقارير مالية عن استخدام منحهم قبل ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١. ولا يمكن دفع أي منح جديدة للمشاريع إلى هذه الجهات المستفيدة ما لم تُقدّم تقارير مرضية عن استخدام المنح السابقة.

٥ - والموعد النهائي لتقديم طلبات الحصول على منح المشاريع لعام ٢٠١١ هو ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠. وسينظر مجلس الأمناء في الطلبات المستوفية لمعايير المقبولة في دورته الخامسة عشر المقرر عقدها في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

باء - مقبولة الطلبات الجديدة وعملية الاختيار

٦ - وفقا لمعايير الاختيار التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦، يستفيد من مساعدات الصندوق الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. ويرد وصف معايير مقبولة المشاريع في المبادئ التوجيهية الخاصة بالصندوق.

٧ - ويجري التحقق من نماذج الطلبات المستوفية لمعايير المقبولة من حيث مطابقتها لمعايير الاختيار المعتمدة، وتطلب معلومات إضافية من المنظمة عند الاقتضاء. كما تتم استشارة المنظمات المرجعية والشبكات المتخصصة عند الاقتضاء. ثم تتولى الأمانة إنجاز نموذج الطلب كاملا والوثائق الإضافية المطلوبة وتحليلها وفق معايير الاختيار لتيسير عمل مجلس الأمناء. ويستعرض مجلس الأمناء، في دورته السنوية، جميع الطلبات المعلن استيفائها لمعايير المقبولة، بما فيها نموذج الطلب الأصلي، والتحليل الموجز الذي أعدته الأمانة وأي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع. ثم يقدم مجلس الأمناء توصيات إلى الأمين العام وفقا لمبادئه التوجيهية. وبعد الدورة، تستعرض الأمانة جميع توصيات مجلس الأمناء للتيقن من اتساقها مع النظام المالي والقواعد المالية والإدارية للأمم المتحدة. وتقوم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيابة عن الأمين العام، باعتماد التوصيات المتعلقة بمنح المشاريع.

٨ - ويُطلب من المنظمات المستفيدة الموافقة على جميع الشروط المرتبطة بالمنح، مثل تقديم تقارير سردية وتقارير مالية لنصف السنة وأخرى نهائية عن استخدام المنح خلال فترة زمنية محددة. ولدى تلقي هذا التأكيد، تطلب أمانة الصندوق من الدوائر المالية لمكتب الأمم المتحدة في جنيف صرف منحة المشروع على الفور.

جيم - الرصد والتقييم من جانب المجلس والأمانة

٩ - تستعرض الأمانة جميع التقارير السردية والتقارير المالية التي ترد من المنظمات المستفيدة بشأن استخدام مَنَح المشاريع، وتطلب معلومات إضافية عند الاقتضاء. وقد يُطلب إلى الممثلين الميدانيين لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكاتب الأمم المتحدة الميدانية الأخرى، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تزويد أمانة الصندوق بمعلومات إضافية عن المنظمة أو المشروع.

١٠ - ويضطلع المجلس والأمانة لدى قيامهما بعملية التقييم بالأنشطة التالية:

(أ) يستعرض مجلس الأمناء في دورته السنوية حالة مَنَح المشاريع المخصصة في سنوات سابقة. ويوصي المجلس بإغلاق ملف أي منظمة عندما يكون راضيا عن التقرير الذي قدمته. أما إذا لم يكن التقرير مكتملاً، فإن المجلس يوصي بطلب معلومات إضافية محددة. ولن تُخصَّص منح جديدة للمنظمة المعنية ما لم يُبد المجلس رضاه عن تقريرها؛

(ب) يمكن لأعضاء المجلس والأمانة زيارة المشاريع الممولة من قبل الصندوق؛

(ج) يمكن لأعضاء المجلس أن يقيموا، عند الاقتضاء، اتصالات مباشرة مع رؤساء المشاريع في الميدان من أجل إجراء تقييم أفضل لاستخدام المنح. ويمكن أن تجتمع الأمانة أيضاً مع رؤساء المشاريع؛

(د) يمكن دعوة المنظمات المرجعية والشبكات المتخصصة لحضور دورة مجلس الأمناء لتقديم المزيد من المعلومات عن منظمات أو مشاريع محددة.

رابعا - الحالة المالية للصندوق

١١ - وفقاً للمعلومات الواردة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الدورة الرابعة عشر، كان هناك مبلغ متاح قدره ٥٣٦ ٩٣٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة من تبرعات جديدة دُفعت منذ الدورة الثالثة عشر لمجلس الأمناء (انظر الجدول ١).

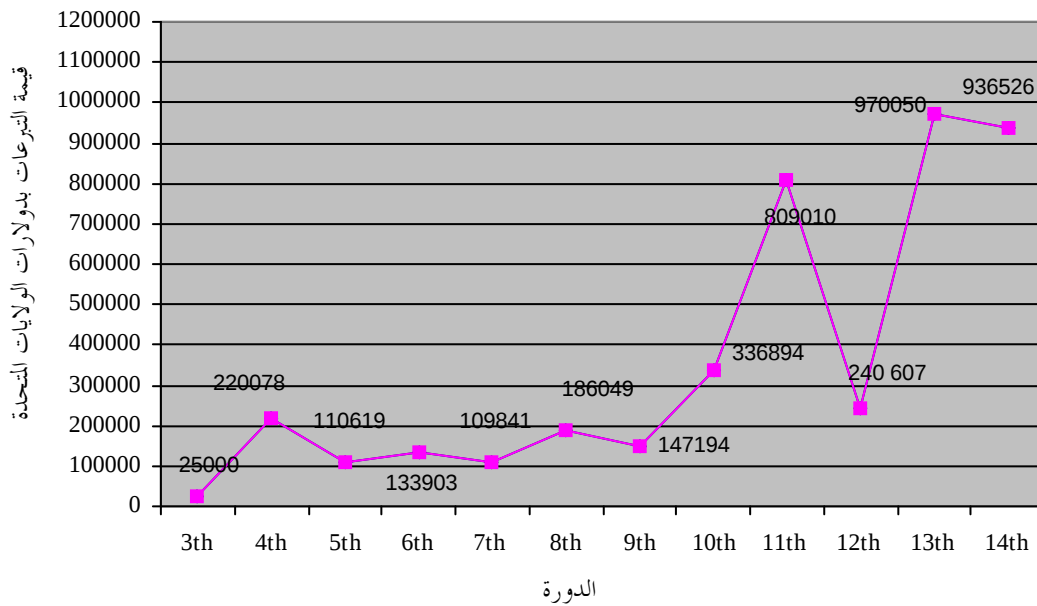
الجدول ١
التبرعات المتاحة أثناء الدورة الرابعة عشر لمجلس الأمناء

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الدفع
الاتحاد الروسي	٥٠ ٠٠٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
إسبانيا	٢٦ ٩٥٤	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
إسرائيل	٢ ٥٠٠	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
ألمانيا	٥٦٢ ٥٨٧	تموز/يوليه ٢٠٠٩
البرازيل	٢٠ ٠٠٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
بلجيكا	٧٤ ٤٠٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
تركيا	٦ ٠٠٠	آب/أغسطس ٢٠٠٨
تركيا	٦ ٠٠٠	آذار/مارس ٢٠٠٩
جنوب أفريقيا	٤ ٩٩٣	نيسان/أبريل ٢٠٠٩
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٥ ٠٠٠	شباط/فبراير ٢٠٠٩
فنلندا	٦٩ ٧٣٥	حزيران/يونيه ٢٠٠٩
الكاميرون	٢ ٢٥٧	تموز/يوليه ٢٠٠٩
اليابان	٥٠ ٠٠٠	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
اليونان	١٤ ٣٠٦	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
اليونان	٤٣ ١٦٥	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
السيدة براتيب أوغسونغتام هاتا	٤٩٠	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
السيد ديفيد فايسروت	٤٠٠	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
مجموع التبرعات	٩٣٦ ٥٣٦	

١٢ - يبين الرسم البياني التالي رقم ١ اتجاه مبالغ التبرعات الواردة في كل دورة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٩.

الشكل البياني ١

التبرعات الواردة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٩



خامسا - الدورة الرابعة عشر لمجلس الأمناء

١٣ - عقدت الدورة الرابعة عشر للصندوق في مقر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وافتتح الجلسة أنتي كوركيكفي رئيس وحدة الشعوب الأصلية والأقليات التابعة لفرع سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وهنأ السيد كوركيكفي العضو الجديد كلارا سكريفانكوفا (الجمهورية التشيكية) على تعيينها وأعرب عن تقديره لغولنارا شاهينيام (أرمينيا)، التي استقالت في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ في أعقاب تعيينها مقرررة خاصة معنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها للسنوات العديدة التي قدمت فيها مشورة الخبراء وتفانيها في مكافحة أشكال الرق المعاصرة.

١٤ - وحضر الدورة جميع الأعضاء الخمسة بالمجلس وأعيد انتخاب السيد فايسبروت كرئيس للمجلس.

١٥ - وعقد المجلس عشر جلسات بحث خلالها المعلومات التي أعدها الأمانة بشأن تنفيذ التوصيات المعتمدة في الدورة الثالثة عشر، والحالة المالية للصندوق، وجهود جمع الأموال وطلبات الحصول على منح للمشاريع، والتطورات في منظومة الأمم المتحدة بشأن الولايات ذات الصلة والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ومتابعة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٦ - والتقى المجلس مع نانا نبيثيم بيلاي المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكذلك مع منى رثماوي رئيس فرع سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز لمناقشة جملة مواضيع من بينها عمل الصندوق في المستقبل وحالة ملاك الموظفين.

ألف - التوصيات المتعلقة بتقديم منح

١٧ - استنادا إلى الأموال المتاحة، اعتمد المجلس خطة تكاليفه المنقحة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ بمبلغ قدره ١ ١٣٧ ٠٠٠ دولار.

١٨ - ودرس المجلس ٢٨٩ طلبا مقبولا للحصول على منح المشاريع من ٧٧ بلدا تبلغ قيمتها نحو ٣ ٨٣١ ٣٢٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وإضافة إلى ذلك، اعتبر ٥٠ طلبا غير مقبول. وقد وردت الطلبات من القارات والبلدان التالية: أفريقيا (١٠٥): إثيوبيا (١)، أوغندا (٩)، بنن (١)، بوتسوانا (١)، بوركينافاسو (٤)، بروندي (٣)، تنزانيا (٥)، توغو (٦)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٢)، جمهورية غينيا (١)، جنوب أفريقيا (١)، رواندا (٣)، زامبيا (٢)، زيمبابوي (٢)، السنغال (١)، سيراليون (٢)، غابون (١)، غانا (٧)، غينيا - بيساو (١)، الكامرون (٦)، كوت ديفوار (٤)، كينيا (١١)، ليبيريا (١)، مالي (٤)، ملاوي (١)، موريتانيا (١)، النيجر (٣)، نيجيريا (١١). آسيا (١١٢): إندونيسيا (٦)، جمهورية إيران الإسلامية (١)، باكستان (١٤)، بنغلاديش (٧)، تايلند (٤)، سري لانكا (٣)، طاجيكستان (١)، العراق (٢)، الفلبين (٢)، فييت نام (٢)، لبنان (١)، ماليزيا (١)، منغوليا (٢)، نيبال (١٢)، الهند (٥٤). شرق أوروبا (٢٦): الاتحاد الروسي (١)، أذربيجان (٢)، ألبانيا (٣)، أوكرانيا (١)، البوسنة والهرسك (١)، بلغاريا (٣)، بولندا (١)، جورجيا (٣)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (٦)، جمهورية مولدوفا (١)، صربيا (١)، قيرغيزستان (١)، ليتوانيا (٢). أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٣٠): الأرجنتين (١)، إكوادور (٢)، أوروغواي (١)، البرازيل (٢)، بنما (٢)، بوليفيا (١)، بيرو (٥)، غواتيمالا (٢)، كوستاريكا (٢)، كولومبيا (٣)، المكسيك (١)، نيكاراغوا (١)، هايتي (٦). غرب أوروبا ودول أخرى (١٦): أستراليا (١)، أيرلندا (١)، إسرائيل (٢)، تركيا (١)، سويسرا (١)، فرنسا (٢)، كندا (١)، المملكة المتحدة (٢)، الولايات المتحدة الأمريكية (٥).

١٩ - وفي ضوء معايير الاختيار، أوصى مجلس الأمناء بتقديم ٦٣ منحة مشروع بمبلغ إجمالي قدره ٧٢٦ ٠٩٠ دولارا ستساعد المنظمات غير الحكومية في ٤٤ بلدا. في أفريقيا (١٠ منح): بنن (١)، بوتسوانا (١)، جنوب أفريقيا (١)، رواندا (١)، توغو (١)، زيمبابوي (١)، الكاميرون (١)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (١)، كوت ديفوار (١)، كينيا (١)؛ آسيا (٢٣ منحة): جمهورية إيران الإسلامية (١)، إندونيسيا (٢)، باكستان (٣)، بنغلاديش (٣)، تايلند (٢)، سري لانكا (١)، طاجيكستان (١)، لبنان (١)، ماليزيا (١)، منغوليا (١)، نيبال (٤)، الهند (٣)؛ شرق أوروبا (١١): الاتحاد الروسي (١)، أذربيجان (١)، ألبانيا (٢)، بلغاريا (٢)، البوسنة والهرسك (١)، بولندا (١)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة (١)، جمهورية مولدوفا (١)، ليتوانيا (١)؛ أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (١١): البرازيل (١)، بيرو (١)، غواتيمالا (١)، كوستاريكا (١)، كولومبيا (٢)، المكسيك (١)، هايتي (٤)؛ غرب أوروبا ودول أخرى (٨): إسرائيل (٢)، أيرلندا (١)، تركيا (١)، سويسرا (١)، المملكة المتحدة (١)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢). انظر قائمة منح المشاريع في المرفق الأول من هذا التقرير.

٢٠ - وأوصى المجلس أيضا بإنشاء قائمة للطوارئ مؤلفة من ٢٧ منحة مشروع بمبلغ إجمالي قدره ٢٨١ ١٦٧ دولار لتصرف إذا كانت بعض المنظمات غير الحكومية المختارة لتلقي المنح لا تلبى الشروط المقترنة بمنحها. وتضم قائمة الطوارئ المقترحة ٢٧ منظمة غير حكومية في ٢٢ بلدا؛ في أفريقيا (١٢): أوغندا (٢)، بوركينا فاسو (١)، بروندي (٢)، توغو (١)، سيراليون (١)، غانا، الكونغو (١)، كينيا (١)، ليبيريا (١)، نيجيريا (١)؛ آسيا (٦): بنغلاديش (١)، تايلند (١)، فييت نام (١)، نيبال (٣)؛ شرق أوروبا (٢): مقدونيا (١)، قيرغيزستان (١)؛ أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (٧): الأرجنتين (١)، إكوادور (١)، أوروغواي (١)، بيرو (١)، كوستاريكا (١)، هايتي (٢). انظر قائمة منح المشاريع في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٢١ - وأوصى المجلس أيضا بتخصيص بند بالميزانية بمبلغ قدره ٢٠ ٠٠٠ دولار لمنح الطوارئ الخاصة.

٢٢ - وراعى المجلس أهمية التمثيل الجنساني وكذلك التوزع الوطني والإقليمي عند النظر في طلبات السفر ومنح المشاريع. ويبدو أن أكثر من نصف الأفراد الذين استفادوا من منح المشاريع هم من النساء.

٢٣ - وترد في الجدول ٢ والشكل ٢ التاليين، الإحصاءات ذات الصلة منذ أن بدأ المجلس في تخصيص المنح في عام ١٩٩٨، بما في ذلك عدد طلبات المشاريع الواردة والمبالغ المطلوبة، وكذلك عدد المنح التي تم إقرارها والمبالغ التي خصصها الصندوق.

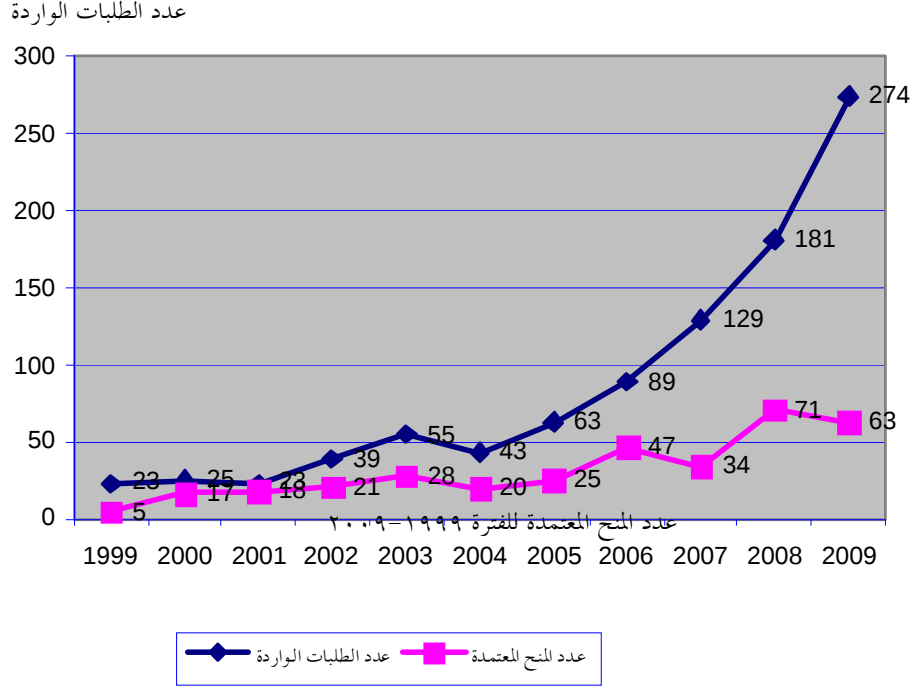
الجدول ٢

الإحصاءات المتعلقة بتخصيص منح السفر والمشاريع، ١٩٩٨-٢٠٠٩

السنة	عدد الطلبات المقبولة	المبالغ المطلوبة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المنح المبلغ المخصص (بدولارات الولايات المتحدة)	الموافق عليها
١٩٩٩	٢٣	٨٠٠ ٠٠٠	٥	٢٧ ٠٠٠
٢٠٠٠	٢٥	٥٥٢ ٢٣٦	١٧	٨٣ ٥٠٠
٢٠٠١	٢٣	٣٣٠ ٠٠٠	١٨	١٤٨ ٧٠٠
٢٠٠٢	٣٩	٦٠٠ ٠٠٠	٢١	١٢١ ٠٠٠
٢٠٠٣	٥٥	٧٤٣ ٩٩٠	٢٨	١٣٠ ٩٢٠
٢٠٠٤	٤٣	٥٥٣ ٢٧٥	٢٠	١٥٠ ٧٠٠
٢٠٠٥	٦٣	٦٩٦ ٠٥٧	٢٥	٢١٥ ٣٣٠
٢٠٠٦	٨٩	١ ٠٢٦ ٤٤٥	٤٧	٥٩٠ ١٥٦
٢٠٠٧	١٢٩	١ ٦٢٥ ٧٣٢	٣٣	٢٦٩ ٢٠٠
٢٠٠٨	١٨١	٢ ١٩٠ ٨٣٧	٧١	٧٣٣ ١٠٩
٢٠٠٩	٢٧٤	٣ ٨٣١ ٣٢٢	٦٣	٧٢٦ ٠٩٠

الشكل ٢

عدد الطلبات الواردة وعدد الطلبات التي تلقاها الصندوق في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٩



باء - جمع الأموال

٢٤ - عقد المجلس اجتماعه السنوي مع الحكومات المانحة والحكومات المعنية وغيرها من الجهات المانحة يوم ١٧ أيلول/سبتمبر. وحضر الاجتماع ممثلو باكستان والبحرين والبرازيل والجزائر والكرسي الرسولي واليابان.

٢٥ - ووافق المجلس على توجيه رسالة موقعة من الرئيس إلى جميع البعثات والوفود الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف يناشدتهم فيها التبرع للصندوق بمناسبة اليوم الدولي لإلغاء الرق، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (انظر البيان في الفرع السادس).

٢٦ - وأوصى المجلس أمانة مجلس حقوق الإنسان بأن تدعو ممثلاً عن المجلس لعرض تقرير الأمين العام عن الصندوق وتزويد المجلس بآخر المعلومات عن عملها وعن الوضع المالي للصندوق ودعوة الجهات المانحة إلى التبرع للصندوق.

٢٧ - واجتمع المجلس بشارلز رادكليف، رئيس قسم الجهات المانحة والعلاقات الخارجية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبناء على ذلك النقاش، أوصى المجلس القسم بنشر معلومات عن الصندوق خلال الاجتماعات التي تعقد مع الجهات المانحة المعتادة للمفوضية وزيادة التعاون فيما بين القسم وأمانة الصندوق.

٢٨ - واجتمع المجلس، في إطار بند جدول أعماله المتعلق بالوضع المالي للصندوق، بالدون بيرس، رئيس قسم المالية والميزانية، لمناقشة الوضع المالي للصندوق. وشدد المجلس على أهمية العمل سريعا على صرف المدفوعات للمستفيدين من المنح واستكمال طلبات المتابعة الخاصة بجدول المدفوعات التي أعدها الأمانة.

جيم - متابعة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٢٩ - بناء على ما أوصى به المجلس في جلسته الحادية عشر، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية استعراضا عاما للصندوق من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لاستعراض ما يترتب على أنشطة الصندوق من آثار على الفئات المستهدفة وتقييم كفاءة وفعالية عملياته المتعلقة بالإبلاغ والرصد. وخلص التقرير النهائي الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الذي يضم ٢١ توصية وصدر في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى أن الصندوق ينهض بولايته ويؤثر بشكل إيجابي على أشكال الرق المعاصرة.

٣٠ - واجتمع المجلس، في إطار بند جدول أعماله المتعلق بتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بأنثا نياورو، مراجعة الحسابات في المكتب التي شددت على أن تقدما جيدا قد أحرزته المفوضية والمجلس في تنفيذ توصيات المكتب وأن عددا محدودا فقط من التوصيات، بما فيها التوصيات المتصلة بالتنسيق العام لثلاثة صناديق للمعونة الإنسانية تديرها المفوضية، لا يزال دون تنفيذ.

٣١ - وبالتالي، واصل المجلس متابعته لتوصيات المكتب:

التوصيات من ١ إلى ٥

٣٢ - أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بوضع مزيد من المبادئ التوجيهية التفصيلية من أجل عملية اختيار المستفيدين. واعتمد المجلس النسخة النهائية من مبادئ التوجيهية وسياساته بما في ذلك المؤشرات الرئيسية لأشكال الرق المعاصرة، وأحكاما خاصة تحفز المنظمات غير الحكومية على وضع مشاريع مستدامة مقترنة باتخاذ إجراءات تعالج السبب الجذري للرق المعاصر. وتشمل المبادئ التوجيهية والسياسات الجديدة أيضا سياسة تمويل للمنح لمدة سنتين - رهنا بتوافر الأموال. وأدرجت أحكام خاصة لحض مقدمي الطلبات

على استخدام جزء من منحهم من أجل بناء القدرات. وإضافة إلى ذلك، قرر المجلس الطلب من المنظمات غير الحكومية أن تدرج المستفيدين في مراحل تصميم المشاريع وتنفيذها على حد سواء. وأوصى المجلس المفوضية بترجمة هذه المبادئ التوجيهية إلى اللغتين الإسبانية والفرنسية.

٣٣ - وشدد المجلس أيضا على أنه يمكن لأعضائه الاضطلاع بدور استباقي أكبر في التشجيع على قيام المشاريع من خلال توفير التدريب وغير ذلك من أشكال المساعدة لمنظمات غير حكومية مختارة في مناطق كل منها.

التوصيتان ٦ و ٧

٣٤ - أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتحسين فرص الحصول على المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للصندوق بغية تيسير إنشاء الشراكات وتبادل أفضل الممارسات فيما بين المستفيدين من المنح، لإذكاء الوعي بمشكلة الرق وإعلان إنجازات الصندوق.

٣٥ - ورحب المجلس بالنسخة الجديدة لموقع الصندوق وأوصى بترجمتها إلى اللغتين الفرنسية والإسبانية. وأوصى المجلس بأن تُجمّع الممارسات الفضلى والدروس المستفادة من التقارير السردية بنهاية كل سنة مشمولة بالتقرير وأن تتاح للجمهور.

٣٦ - وأوصى المجلس بتوسيع دليل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال أشكال الرق المعاصرة عن طريق إدماج المنظمات غير الحكومية ذات القاعدة الشعبية.

٣٧ - وشدد المجلس على أهمية اليوم الدولي لإلغاء الرق باعتباره مناسبة سنوية لإذكاء الوعي بهذه المسألة، وأوصى بأن يدلي الرئيس ببيان بهذه المناسبة، وإذا كان ذلك ممكنا، مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة (انظر البيان في الفرع السادس).

٣٨ - وتمشيا مع توصية المكتب رقم ٧، التي يطلب فيها إلى المفوضية زيادة الوعي بمشكلة الرق، أوصى المجلس باستكشاف إمكانية إنشاء برنامج زمالة للمهنيين الشباب من ذوي المعرفة والخبرة العملية في المسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة، على الصعيدين الوطني والدولي. وبإمكان موظفي المفوضية وأعضاء مجلس الإدارة توفير التدريب لهؤلاء الزملاء في مجال النظام الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات، ومجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة بأشكال الرق المعاصرة. ومن ثمّ بإمكانهم وضع هذه الخبرة المحسنة لاستخدامها من خلال تحليل تطبيقات المشروع وإصدار وثائق بحثية تهدف إلى بناء القدرات فيما بين المستفيدين من المنح. وأوصى المجلس المفوضية بأن تتابع هذا المقترح وأن يدرج، تحقيقا لهذا الغرض، بند بالميزانية بمبلغ قدره ٢٠٠ ٦٣ دولار وهو ما بوسعه أن يمكن أربعة زملاء من إنهاء برنامج مدته خمسة أشهر.

التوصية ٩

- ٣٩ - أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإنشاء آلية رسمية للرصد والتقييم.
- ٤٠ - وكان المجلس قد اعتمد مؤقتاً مشروع المبادئ التوجيهية لتقييم المشاريع، وأوصى بأن تطلب مفوضية حقوق الإنسان المزيد من المساعدة من عناصر وجودها الميداني ومن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال رصد المشاريع وتقييمها.
- ٤١ - وأعرب المجلس عن قلقه إزاء وجود حوالي ١٤٠ تقريراً مالياً وسردياً من الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ لم تُقَيِّم بعد بسبب موارد الموظفين المحدودة في الأمانة. وأوصى المجلس بأن تُحلل تلك التقارير على سبيل الأولوية وأن تُعلّق جميع المشاريع التي وردت بشأنها تقارير مُرضية.
- ٤٢ - ورَحَّب المجلس بالمعلومات التي وردت بشأن البعثة الموفدة إلى الهند التي أجرتها أمانة الصندوق والسيدة براتيب أونسونغثام هاتا لرصد تنفيذ المشاريع التي يدعمها الصندوق. وفي ضوء ما توصلوا إليه من نتائج وما أعربا عنه من شواغل من ناحية التنفيذ الفعال لبعض المشاريع، وأخذاً في الاعتبار العدد الكبير من الطلبات الواردة من الهند، أوصى المجلس بتعيين خبير استشاري لإجراء عملية تقييم الاحتياجات ولتقييم فعالية الأنشطة السابقة والبرامج الحالية للمنظمات غير الحكومية التي قدمت طلبات للحصول على التمويل.
- ٤٣ - وأوصى المجلس بإجراء زيارات منتظمة لمشاريع مختارة. ويتعين أن تعد الأمانة تقارير عن زيارات المشاريع لينظر فيها المجلس في دورته السنوية. وأوصى المجلس بتنظيم ما يصل إلى أربع بعثات ميدانية سنوياً وبإدراج بند في الميزانية بمبلغ قدره ٤٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتمويل تلك البعثات. وفضلاً عن ذلك، أوصى المجلس بإبلاغ المكاتب الميدانية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية بأي بعثات تقييم مقررّة، واقترح استغلال تلك الزيارات أيضاً في التواصل مع المنظمات، ولا سيما في المناطق المتضررة ذات الأعداد القليلة من طلبات المنح.

التوصية ١٠

- ٤٤ - أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإنشاء نظام للمعلومات الإدارية حتى يتسنى إجراء رصد المنح ومتابعتها على نحو فعّال.
- ٤٥ - وأعرب المجلس عن تقديره لإنجاز نظام جديد للمعلومات الإدارية أعده قسم تكنولوجيا المعلومات في مفوضية حقوق الإنسان، وأوصى بتخصيص مبلغ قدره ٦٠ ٠٠٠ دولار لمساعد مؤقت يُدخل البيانات المطلوبة في النظام الجديد لإدارة المنح.

التوصية ١٣

٤٦ - أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإعادة صياغة دورة التجهيز والتمويل الخاصة بالصندوق.

٤٧ - واعتمد المجلس دورة للمنح تتعلق بالمنح المقدمة للمشاريع لعام ٢٠١١، وتحدد يوم ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ موعداً نهائياً لتقديم طلبات المشاريع لعام ٢٠١١.

التوصيتان ١٥ و ١٦

٤٨ - أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن تُنشئ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سياسة للفرز المسبق تتسم بقدر أكبر من الشمول وفعالية التكلفة. وطلب المجلس أن تقوم الأمانة، بالنسبة لكل متقدم جديد يقدم طلباً إلى الصندوق لأول مرة، بمراجعة جميع المستندات الداعمة، بما فيها شهادة تسجيل المنظمة، ونظامها الأساسي، ونسخة من السجلات المصرفية التي تحدد من لهم حق التوقيع باسم المنظمة، ونسخ من كشوف الحسابات المصرفية، وخطاباً توصية، وما يثبت وجود مصادر أخرى للتمويل. وطلب المجلس إلى الأمانة أن تتصل على نحو منتظم بالمحكّمين والجهات المانحة المذكورة في الطلبات بهدف التحقق من البيانات الواردة فيها. وأوصى المجلس كذلك بتوجيه رسائل تذكيرية منتظمة إن لم تقدم المنظمات غير الحكومية الوثائق الإضافية المطلوبة.

٤٩ - ويوصي المجلس أيضاً بقيام تعاون وثيق بين عناصر الوجود الميداني لمفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وفريق الأمم المتحدة القطري من أجل التحقق من العمل الذي يضطلع به مقدمو الطلبات الجدد، ولا سيما نوعية المساعدة المقدمة إلى ضحايا أشكال الرق المعاصرة على المستوى الشعبي.

٥٠ - وأوصى المجلس بأن تستمر الأمانة في التواصل مع أعضاء المجلس، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وصندوق المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية، وصندوق الواحد في المائة، بهدف تبادل المعلومات عن مقدمي الطلبات.

٥١ - ورحب المجلس بإنشاء صفحة على الشبكة الداخلية لأعضاء المجلس، وطلب أن تتاح للأعضاء في هذا الإطار الشبكي جميع الطلبات والمستندات الداعمة قبل انعقاد الدورة بشهر واحد على الأقل.

دال - التعاون مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة والتطورات التي تشهدها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالولايات ذات الصلة

٥٢ - في إطار بند جدول الأعمال المكرس للتعاون مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة، اجتمع المجلس مع سايمن ستين، رئيس عمليات البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، التابع لمنظمة العمل الدولية. وتحدث السيد ستين عن المؤتمر العالمي المقبل المعني بعمل الأطفال، الذي ينظمه ذلك البرنامج والمقرر عقده في أيار/مايو ٢٠١٠، وعرض استراتيجيات البرنامج المذكور للقضاء على عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦. وناقش أعضاء المجلس والسيد ستين سبل التعاون بين المكاتب الميدانية لمنظمة العمل الدولية والصندوق لأغراض إجراء الفرز المسبق للطلبات ورصد الجهات المتلقية للمنح العاملة في ميدان مكافحة عمل الأطفال.

٥٣ - وأوصى المجلس بأن تعرض الأمانة القائمة التي تضم جميع الطلبات المقدمة للصندوق والمتعلقة بمكافحة عمل الأطفال على رئيس عمليات البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، التابع لمنظمة العمل الدولية، حتى يتسنى له الاتصال بالمكاتب القطرية للبرنامج للحصول على معلومات إضافية.

٥٤ - وأوصى المجلس بدعوة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة لحضور دورته المقبلة بهدف مناقشة سبل تعزيز التعاون.

٥٥ - وأحاط المجلس علماً بالتقرير وخطة العمل المتعلقين بحلقة العمل الاستشارية التنسيق المعنية بعمل ولايات المقررين الخاصين المعنيين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛ والاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ وبأشكال الرق المعاصرة. بما في ذلك أسبابه والآثار المترتبة عليه، التي عقدت يومي ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بمشاركة أمانة الصندوق.

٥٦ - ورحب المجلس بإطلاق عملية مسح في أنحاء العالم للمنظمات غير الحكومية وغيرها من الشركاء المعنيين العاملين على مكافحة أشكال الرق المعاصرة، سيُجريها عدد من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية، وأوصى بأن تستفيد الأمانة على نطاق واسع من تلك الوثيقة خلال عملية الفرز المسبق لمقدمي الطلبات الجدد.

٥٧ - واجتمع الفريق بمباريانا كاتزاروفا، مستشارة مفوضية حقوق الإنسان لشؤون الاتجار بالبشر، من أجل مناقشة عمل المفوضية المعني بقضايا الاتجار. وعرضت السيدة كاتزاروفا عمل المفوضية المتعلق بالمبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر، الموصى باتباعها، والتي وضعتها المفوضية في عام ٢٠٠٢، والتطورات الأخيرة بشأن المبادرة

العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر. وأوصى المجلس بأن تواصل الأمانة تعاونها مع مستشارة مفوضية حقوق الإنسان لشؤون الاتجار بالبشر وأن تبدأ التنسيق وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالمبادرة العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، ومع صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، الذي يتولى إدارته صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٥٨ - واجتمع المجلس أيضا بالسيدة غولنارا شاهينيان، المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابها وعواقبها، من أجل مناقشة سبل التعاون. وأحاطت المقررة الخاصة علما بالسياسات الجديدة التي اعتمدها أعضاء المجلس وأعربت عن تقديرها البالغ لحسن التعاون في التحضير لبعثتها إلى هايتي والبرازيل.

٥٩ - واتساقا مع التوصيتين ٦ و ٨ لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، قرر المجلس التوصية بتخصيص بند في الميزانية بمبلغ قيمته ٢٠ ٠٠٠ دولار للمنح المقدمة للمنظمات غير الحكومية من أجل تمكينها من حضور الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي تُنظم في إطار البعثات الميدانية للمقررة الخاصة، والمساهمة في تنفيذ التوصيات التي توردها المقررة الخاصة في تقاريرها.

٦٠ - وأوصى المجلس بتنظيم مناسبة موازية مشتركة مع المقررة الخاصة في إطار الدورة الخامسة عشر لمجلس حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية.

٦١ - وأوصى المجلس بتنقيح صحيفة الوقائع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم ١٤ عن "أشكال الرق المعاصرة"، بالتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بهذا الموضوع، من أجل إدراج إشارة إلى أنشطة الصندوق والولاية الجديدة للمقررة الخاصة.

هاء - توصيات أخرى

٦٢ - استعرض المجلس تنفيذ توصياته الصادرة في الدورة الرابعة عشر في عام ٢٠٠٩، وأعرب عن تقديره لما تحقق من أعمال المتابعة رغم القيود على الموارد. وفي ضوء الزيادات المتواصلة في عدد الطلبات وفي التبرعات، وأخذا في الاعتبار الموارد المحدودة من الموظفين في أمانة الصندوق، كرر المجلس توصيته بإيجاد حل مستدام لتمكين أعضاء المجلس من الوفاء بولايته.

٦٣ - وأعرب المجلس عن امتنانه لجامعة منيسوتا على إشراكها مساعد لشؤون البحوث ليضطلع بأعمال الفرز المسبق لمقترحات المشاريع خلال الفترة من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

سادسا - اليوم الدولي لإلغاء الرق

٦٤ - في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصدر أعضاء المجلس البيان التالي إحياء لليوم الدولي لإلغاء الرق:

”يشكل اليوم الدولي لإلغاء الرق تذكيرة للناس في كل مكان بأن الرق ليس من الماضي فقط. إنه لواقع مروّع أن يوجد اليوم، وفي جميع أنحاء العالم، الملايين من البشر الذين لا يزالون خاضعين لأشكال الرق المعاصرة. وما من بلد محصن ضد انتشار الرق.

”كما أشار الأمين العام للأمم المتحدة في رسالته لإحياء ذلك اليوم: إن عصرنا المعولم يشهد ظهور أشكال جديدة من الرق. ومن المثير للصدمة ما بلغه طول قائمة الممارسات المقيّنة، الجديد منها والقديم، حيث تشمل استعباد المدين، والقنانة، والسخرة، وعمل الأطفال واستعبادهم، والاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية، والاسترقاق الجنسي، واستخدام الأطفال الجنود، وبيع الأطفال، والزواج بالإكراه، وبيع الزوجات، واستغلال البغاء.

”إن معظم من يعانون هم الفقراء والفئات المستبعدة اجتماعيا مثل الأقليات والمهاجرين. فالعوامل المتداخلة للفقر والطبقة والعرق توجد مشاكل هيكلية ودورات من التهميش يصعب كسرها. والشعوب الأصلية أكثر عرضة للسخرة لأنها لا تملك سوى إمكانية محدودة للحصول على الأرض في العديد من البلدان. كما يقع الناس في شرك أوجه عدم المساواة بين الجنسين والتمييز بينهما، والحرمان من التعليم، والرغبة اليائسة في الحصول على عمل، والطلب على اليد العاملة الرخيصة. كما تهدد الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية بزيادة هذا الضعف بقدر أكبر.

”إننا نرحب باتخاذ عدة إجراءات مواضيعية هامة من بينها تعيين المقررة الخاصة الجديدة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، باعتبار ذلك خطوة تاريخية في مكافحة الرق والقضاء على الممارسات الشبيهة. ولهنئ أيضا المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛ والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، على جهودهم البارزة في مكافحة أشكال الرق المعاصرة.

”ونحث جميع الدول على التصديق على الصكوك القائمة في هذا المجال وتنفيذها، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهو بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، والملحق باتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

”ونشيد في هذا اليوم بكل الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والأفراد المشاركين في الأنشطة الرامية إلى القضاء على الرق وكفالة إنصاف جميع الضحايا، بما يشمل وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن. ونعرب عن التزامنا الراسخ بمكافحة الرق ولا سيما التزامنا تجاه الضحايا.

”ونناشد الدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها بإلغاء الرق والقضاء عليه بجميع مظاهره. ونعرب عن امتناننا لجميع الجهات المانحة لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح ضحايا أشكال الرق المعاصرة، وندعو المجتمع الدولي إلى الإعراب عن تضامنه مع ضحايا الرق بالمساهمة السخية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة، ليتسنى للصندوق زيادة ما يقدمه من مساعدة للضحايا والمساهمة في إنهاء تلك الممارسات غير المحتملة وغير المقبولة في أنحاء العالم“.

سابعاً - كيفية التبرع للصندوق

٦٥ - يمكن للحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات القطاع الخاص أو القطاع العام التبرع للصندوق. وينبغي للجهات المانحة أن تدرج إشارة ”For the Slavery Fund, account SH“ على أمر الدفع. وللحصول على المعلومات بشأن كيفية التبرع، يرجى من الجهات المانحة الاتصال بأمانة الصندوق على العنوان التالي:

Secretariat of the United Nations Voluntary Trust Fund on Contemporary Forms of Slavery

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

United Nations, CH 1211 Geneva 10, Switzerland;

هاتف رقم: 928 9737 (22) (41) أو 928 9164

فاكس رقم: 928 9066 (22) (41) +

ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

٦٦ - لقد جذب صندوق التبرعات اهتماما متزايدا لدى المنظمات غير الحكومية العاملة على مساعدة ضحايا الرق. ففي عام ٢٠٠٩، جرى استلام حوالي ٢٧٤ طلبا للحصول على منح بلغت قيمتها ٣٨٣١ ٣٢٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تقريبا. ولم يتمكن مجلس الأمناء بالتوصية سوى بمبلغ ٧٢٦ ٠٩٠ دولارا تمثل أقل من ١٥ في المائة من مجموع المبلغ المطلوب. وزاد عدد الطلبات بقدر كبير كما شهدت تبرعات المانحين زيادة مستحسنة. ومع ذلك، لا يزال الصندوق يفتقر لما يكفي لتلبية القدر المتزايد من الطلب على الدعم والحاجة له. ويقدر المجلس أنه حتى يتسنى للصندوق الوفاء بولايته والاستجابة للطلبات الجديدة التي سترد عام ٢٠١٠، فإنه سيحتاج إلى تبرعات جديدة تبلغ ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار على الأقل قبل الدورة الخامسة عشر لمجلس الأمناء التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٦٧ - وتُشجّع الجهات المانحة الحالية والمحتملة على زيادة ما تقدمه من دعم للصندوق بقدر أكبر حتى يتسنى للصندوق التوسع في مساعدته الحيوية لضحايا الرق. وفيما يتعلق بالدورة المقبلة، فإن الجهات المانحة مدعوة للتبرع للصندوق قبل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ حتى يتسنى لأمين خزانة الأمم المتحدة تسجيل التبرعات حسب الأصول قبل بدء الدورة الخامسة عشر للمجلس.

المرفق الأول

منح المشاريع التي أقرها مجلس الأمناء في الدورة الرابعة عشر

المنظمة	البلد	عنوان المشروع أو الموضوع المغطى	المبلغ المعتمد (بدولارات الولايات المتحدة)	الشروط المرتبطة بالمنح
CAVVHT (مركز تقديم المساعدة لضحايا العنف والاتجار بالبشر)	الاتحاد الروسي	منع استغلال الأطفال المهاجرين في العمل واستغلالهم جنسيا	١٤ ٨٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
"Clean World" Aid to Women Social Union	أذربيجان	مركز توفير الدعم وإعادة تأهيل لضحايا الاتجار بالبشر	١٠ ٨٠٠	
Kav LaOved – Worker's Hotline	إسرائيل	رصد الإصلاحات الحكومية الإسرائيلية الرامية إلى القضاء على "تقييد" العاملين المهاجرين بأصحاب عملهم	٧ ٥٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
خط مباشر للعمال المهاجرين	إسرائيل	مكافحة الاتجار بالأشخاص	١٠ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
منظمة "Different & Equal"	ألبانيا	تقديم مساعدة مستدامة لضحايا الاتجار بالبشر السابقين من الألبان لإعادة إدماجهم في المجتمع	١٢ ٠٠٠	
كاريتاس ألبانيا	ألبانيا	تمكين فتيات الروما والفتيات الصغيرات من مواجهة الاتجار بالبشر	١٥ ٠٠٠	
Yayasan Puri Hijau	إندونيسيا	إنشاء مزارع للتماسيح في ماميرامو لمساعدة ضحايا العبودية	١٠ ٥٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Center for Study and Child Protection (PKPA)	إندونيسيا	حماية وتعافي الأطفال ضحايا الاستغلال والاتجار عن طريق مركز مجتمعي موجود في شمال سومطرة يستقبل الزبائن بدون مواعيد	١٠ ٠٠٠	
Omid-e-Mehr Foundation (Omid)	إيران (جمهورية الإسلامية)	Omid Halway House Shelter	١٥ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
روهاما	أيرلندا	تقديم الدعم إلى ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي في أيرلندا	١٠ ٥٠٠	
Insan Dost Association (IDA)	باكستان	مكافحة الرق عن طريق التعليم	١١ ٥٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
منظمة المتطوعين من أجل الرفاه الاجتماعي	باكستان	العودة إلى الحياة - تعزيز وحماية حقوق عاملات الأجر	١٠ ٦٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Association of Network for Community Empowerment (ANCE)	باكستان	القضاء على الرق عن طريق التعليم	١٤ ٦٦٧	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
لجنة الأراضي الرعوية بالبرازيل	البرازيل	منع الاستعباد في الأعمال التجارية الزراعية الرئيسية الجديدة في شمال البرازيل ووسطها	١٥ ٠٠٠	

المنظمة	البلد	عنوان المشروع أو الموضوع المغطى	المبلغ المعتمد (بدولارات الولايات المتحدة)	الشروط المرتبطة بالمنح
GERT (مؤسسة التثقيف الجنساني والأبحاث والتكنولوجيات)	بلغاريا	طفولة خالية من الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل: وقاية الأطفال الذين يتلقون رعاية مؤسسية من أسوأ أشكال عمل الأطفال	١٢ ٤٢٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Animus Association Foundation (مؤسسة المقاصد)	بلغاريا	تقديم المساعدة الإنسانية إلى الناجيات من الاتجار لإتمام مجموعة صغيرة من الخدمات في إطار الآلية المرجعية الوطنية البلغارية	١٥ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Prova Society "جمعية بروف"	بنغلاديش	القضاء على عمل الأطفال ومنعه	٨ ٠٠٠	
جمعية التدريب والتأهيل	بنغلاديش	توفير التدريب على ممارسة دور ريادي في مجال حقوق الإنسان للنساء العاملات وللضحايا من خادمت المنازل العاملات بصفة حرة لتحريرهن من فظائع العبودية المعاصرة	٩ ٠٠٠	
منظمة المعونة	بنغلاديش	القضاء على عمل الأطفال الخطر في بنغلاديش	١٠ ٠٠٠	
التضامن من أجل أطفال أفريقيا بنين والعالم	بنين	مشروع تدريب الجهات الفاعلة وتوفير الرعاية المباشرة من أجل حماية الأطفال المتاجر بهم في مقاطعة بوبا	١٤ ٥٤٠	تُحفظ معلقة لحين استلام معلومات إضافية مُرضية
Bana Ba Letsatsi (أطفال أشعة الشمس)	بوتسوانا	"سيتسوانا" من أجل "حماية الأطفال" (Sereletsa Bana)	١١ ٣٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
منظمة "لاسترادا - البوسنة"	البوسنة والهرسك	منع الاتجار بالبشر - مشروع التعويض	١ ٠٠٠	
"Immaculate Mary"، رابطة مساعدة الفتيات والنساء	بولندا	الأمل - المساعدة المتكاملة للنساء ضحايا الاتجار	١١ ٠٣٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Capital Humano y Social Alternativo (CHS Alternativo)	بيرو	تحديد ورصد حالات الاتجار بالبنات والأولاد والمراهقين والنساء لأغراض استغلالهن جنسياً وفي العمل، في منطقتين من مناطق بيرو (ليما ولوريتو)	١٠ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Duang Prateep Foundation	تايلند	مشروع حماية حقوق الطفل وتنمية قدرات الشباب	١٤ ٢٨٥	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
أطفال الغابة	تايلند	أطفال الغابة	١٥ ٠٠٠	
مؤسسة التضامن مع المرأة	تركيا	تطوير قدرات منظمات المجتمع المدني في الأناضول وأنقرة لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر	١٤ ٧٦٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية

المنظمة	البلد	عنوان المشروع أو الموضوع المغطى	المبلغ المعتمد (بدولارات الولايات المتحدة)	الشروط المرتبطة بالمنح
La Colombe	توغو	مكافحة تشغيل الفتيات العاملات في الحانات والمطاعم لأغراض الاستغلال في مقاطعتي فو ويوتو	١٤ ٩٧٥	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Arch d'Alliance (قوس التحالف)	جمهورية الكونغو الديمقراطية	تقديم الدعم لتوعية المجتمع بمنع ومكافحة الإفلات من العقاب على الأشكال المعاصرة للعبودية في كينفو الجنوبية، بجمهورية الكونغو الديمقراطية الشعبية	١٤ ٩٠٧	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Justice Acts (إجراءات العدالة)	جنوب أفريقيا	إثبات الاتجار	١٠ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Centre Chrétien pour le Développement des Paysans en Milieu Rural C.C.D. P.R	رواندا	الحد من استبعاد المجتمعات المحلية الأخرى اقتصادياً لأقزام منطقة لا شيفري دو لويي	٧ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Women's Self-Promotion Movement (WSPM)	زمبابوي	تعالج المعاناة الإنسانية للناجيات من الأزمات السياسية الاقتصادية في مباريه عبر بناء القدرات والتمكين الاقتصادي	١٢ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Community Concern Society	سري لانكا	ملجأ للناجين من الرق	٩ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Vivere	سويسرا	توفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر في الإمارات العربية المتحدة	١٥ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
رابطة محاميات طاجيكستان	طاجيكستان	تقديم الدعم لمنع الآثار السلبية للزواج القسري	١٣ ٩٨٥	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Asociación para la Eliminación de la Prostitución, Pornografía, Turismo, Tráfico Sexual de Niñas, Niños y Adolescentes en Guatemala	غواتيمالا	توفير الحماية والرعاية الشاملة للأطفال والطفلات الضحايا و/أو المعرضين للاتجار والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية في غواتيمالا	٧ ٦٥٢	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Nk'umu Fed- Fed	الكاميرون	تأهيل وإعادة إدماج الأطفال ضحايا الاتجار السابقين في المنطقة الشمالية الغربية من الكاميرون	١٠ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Soletierre-Strategie di Pace ONLUS	كوت ديفوار	حماية الفتيات البغايا القاصرات من الاستغلال الجنسي والعنف الجنسي لتجنيبهن خطر البغاء والتهميش	١٥ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Defensa de Niñas y Niños DNI-Costa Rica 'Internacional المنظمة الدولية للدفاع عن الطفلات والأطفال	كوستاريكا	توجيه اهتمام نفسي - اجتماعي لضحايا الاستعباد الجنسي والاتجار	١٤ ٩٥٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
الاتحاد العام للعمل - كولومبيا	كولومبيا	المناداة بحقوق الإنسان والعمل للعاملين في الخدمة المنزلية في مدلين، كولومبيا	٧ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية

المنظمة	البلد	عنوان المشروع أو الموضوع المغطى	المبلغ المعتمد (بدولارات الولايات المتحدة)	الشروط المرتبطة بالمنح
مؤسسة الأمل بالعودة الآمنة	كولومبيا	برنامج لمنع الاتجار بالأشخاص والاستعباد الجنسي، ووضع استراتيجيات لتقديم المعلومات وإسداء المشورة وتوجيه الاهتمام للضحايا من النساء أو الضحايا المحتملين لهذه الجريمة	١٤ ٩٩٨	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
WVP Kenya	كينيا	زعماء الشوارع الحكماء	١٤ ٧٢٧	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
مركز كاريتاس للمهاجرين اللبنانيين	لبنان	توفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار في لبنان	١٣ ٢٠٠	
مركز دعم أسر الأشخاص المفقودين	ليتوانيا	إدماج ضحايا الاتجار بالبشر بالعلاج عن طريق الفن	١٢ ٥٤٥	
مبادرات الإنصاف الصحي	ماليزيا	توفير الخدمات الصحية والمساعدة القانونية والدعوة في مجال السياسة العامة للناجين من الاتجار والسخرة والاستغلال في صفوف المهاجرين واللاجئين في ماليزيا	١٢ ٣٣٨	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
جماعة الضغط والعمل النسائية لمكافحة العنف والاتجار بالمرأة - البوابة المفتوحة	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	تقديم المساعدة إلى الأشخاص ضحايا الاتجار في مقدونيا لإعادة إدماجهم على أساس كل حالة على حدة	١٤ ٩٨٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Alternantiva Pacificas	المكسيك	توفير الوقاية والرعاية والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص	٨ ٥٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Southern Refugee Legal Aid Network (SRLAN)	المملكة المتحدة	توفير الملاذ للأطفال المهاجرين من التجنيد	١٤ ٦٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
مركز حقوق الإنسان والتنمية	منغوليا	إجراء أبحاث بشأن الحالة الراهنة لاستغلال العمال في منغوليا	٥ ٧١٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
منظمة الأمل والصحة	مولدوفا	توفير الدعم المتخصص لإعادة إدماج الضحايا المعوقين ذهنياً وضحايا الاتجار المحتملين	١٥ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Planete Enfants	نيبال	بناء قدرات مركز تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر في كتمندو، نيبال	١٢ ٧٦٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
الدينامية في التنمية الاجتماعية	نيبال	برنامج إعادة إدماج الأطفال العمال والمستعبدين	١٠ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
CWISH	نيبال	تعزيز حركة حقوق خدام المنازل في نيبال	١٠ ٨٨٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Rural Women's Creative Forum	نيبال	التوعية والدعوة والدعم	١٠ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية

المنظمة	البلد	عنوان المشروع أو الموضوع المغطى	المبلغ المعتمد (بدولارات الولايات المتحدة)	الشروط المرتبطة بالمنح
Konbit Pou Lape Ak Developman Nan Pon-Wouj	هايتي	مكافحة عمل الأطفال في المنازل في ١٠ ٠٦٠ لاسالين من خلال تثقيف المجتمع وتوعيته	١٠ ٠٦٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مرضية
Jean R. Cadet Restavec Foundation	هايتي	الأمل بأن يشمل التعليم في هايتي ١٠ ٠٠٠ أشد أطفال هايتي ضعفا	١٠ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مرضية
Terre des Hommes Suisse	هايتي	مشروع لتقديم المساعدة إلى الأطفال ١٠ ٠٠٠ العاملين كخادم في المنازل في بورت - أو - برانس، بهايتي	١٠ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مرضية
Komite Paran an Difikilte nan (Matisan (KOPADIM	هايتي	برنامج تعليمي ودعم نفسي ١٠ ٠٠٠ وتدريب مهني من أجل ١٠ ٠٠٠ طفل في الخدمة المنزلية في منطقة مورتيسان بهايتي	١٠ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مرضية
Development of Under Privileged Through Integrated Economical Services (DUTIES)	الهند	استبعاد المدين والاسترقاق الجنسي ١٤ ٣٧١ والعمل القسري وعمل الأطفال	١٤ ٣٧١	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مرضية
Association for the social, educational and charitable activities for the poor Communities (ASHA)	الهند	برنامج إعادة تأهيل العمال الأطفال ١٢ ٠٠٠ والأطفال العاملين	١٢ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مرضية
Adarsa Rural Integrated (Development society (ARIDS	الهند	تحسين أحوال ضحايا العبودية ١٢ ٧٥٠ المقموعين والمتألمين والمقيدين وتمكينهم	١٢ ٧٥٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مرضية
الاتلاف من أجل القضاء على الرق والاقتصاد	الولايات المتحدة الأمريكية	بذور التحديد ١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	
مشروع بولاريس؛	الولايات المتحدة الأمريكية	واشنطن العاصمة، برنامج منع الاتجار ١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	

المرفق الثاني

القائمة الاحتياطية لمنح المشاريع التي أوصى بها مجلس الأمناء في دورته الرابعة عشر

المنظمة	البلد	عنوان المشروع أو الموضوع المغطى	المبلغ المعتمد (بدولارات الولايات المتحدة)	الشروط المرتبطة بالمنح
مؤسسة الأمل	إكوادور	تجربة رائدة للتوعية ومنع الاتجار بالأشخاص مثل الأطفال والطفلات والمراهقين من شعب كيشوا في إكوادور	٥ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال - الأرجنتين القسم الأرجنتيني	الأرجنتين	حماية حقوق الأطفال والمراهقين من التعرض للاستغلال الاقتصادي والعبودية. "Aurora".	٨ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Red Uruguay de Autonomías	أوروغواي	السعي من أجل القضاء على الاتجار بالنساء: أدوات الاحتجاز: الحالات المبكرة للاتجار بالأطفال والطفلات والمراهقين بغرض استغلالهم واستغلالهم جنسياً لأغراض تجارية، والسياحة لأغراض الاستغلال الجنسي	٨ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
المؤسسة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان في أوغندا (NAFUDO)	أوغندا	حملة مناهضة لإساءة معاملة الأطفال في جنوب غرب أوغندا	٨ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
برنامج إجراءات العمل (PLA)	أوغندا	تعزيز مبادرات المجتمع المحلي لإعادة إدماج الأطفال العاملين وأطفال الشوارع في مقاطعة ليرا في شمال أوغندا	١٢ ٤٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
POWER (المنتدى المعني بتمكين المرأة بنغلاديش وحقوقها)	بنغلاديش	تعزيز حقوق الإنسان للفتيات الفقيرات ضحايا العبودية وعملهن لحسابهن الخاص من أجل تحريرهن من العيش خائفات بلا كرامة.	١٠ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Keoogo	بوركينا فاسو	تقديم الدعم وإسداء المشورة إلى الأطفال والفتيات ضحايا الاستغلال الجنسي	١٠ ٣٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Dagropass- "AMAGARANIKINDI"	بوروندي	تقديم المساعدة إلى نساء الريف الخاضعات لسيطرة الذكور في بوروندي	١٤ ٥٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية

المنظمة	البلد	عنوان المشروع أو الموضوع المغطى	المبلغ المعتمد (بدولارات الولايات المتحدة)	الشروط المرتبطة بالمنح
Association des Amis de Kirundo/Burundi pour l'Education et le Développement	بوروندي	مشروع لدعم مكافحة العبودية الحديثة التي يتعرض لها الأطفال في بوروندي	١٤ ٩٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Ama Asociacion Indigena del Peru	بيرو	القضاء على عمل السخرة في قطاع الغابات	١٠ ٥٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
شبكة تعزيز حقوق العمال	تايلند	المساعدة القانونية والاتجار بالبشر	٧ ٢٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
مبادرات الشباب من أجل التنمية	توغو	مشروع إعادة الإدماج المهني والاجتماعي للشباب ضحايا الاستغلال الجنسي في أماكن عملهن	١١ ١٥٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Solidarité pour les Initiatives des Peuples Autochtones Pygmées	جمهورية الكونغو الديمقراطية	حملة توعية بمكافحة الزواج القسري وبيع الزوجات في بونياكيري	٨ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
رابطة دعم وحماية الأفراد والفئات المعرضين للخطر من أجل طفولة سعيدة	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	مركز معني بالتمكين الاقتصادي والدعم النفسي الاجتماعي للنساء المعرضات للخطر وضحايا الاتجار بالبشر - مواطنات مقدونيات	١٤ ٥٣٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
الفتيات والراشدين المتضررات من الحرب	سيراليون	تعبئة المجتمع المحلي ضد الاستغلال الجنسي والعبودية	٨ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية	غانا	مكافحة الاستعباد الجنسي في غانا	١٥ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Blue Dragon Children's Foundation	فيت نام	توفير مأوى آمنة وسليمة	٩ ٨٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
اللجنة القيرغيزية لحقوق الإنسان	قيرغيزستان	أعمال السخرة التي يؤديها المهاجرون القيرغيز في روسيا	٧ ٥٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية

المنظمة	البلد	عنوان المشروع أو الموضوع المغطى	المبلغ المعتمد (بدولارات الولايات المتحدة)	الشروط المرتبطة بالمنح
Alianza por Tus Derechos	كوستاريكا	تعزيز الإجراءات و/أو الاستراتيجيات المشتركة لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في مقاطعة ليمون	١٢ ٦٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Olmaa Pastoralist Development Programme (OLPADEP)	كينيا	مشروع دعم حقوق طفلات ونساء أولما	١٠ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Rescue Alternatives Liberia (RAL)	ليبيريا	حملة لمكافحة عمالة الأطفال بإيجاد البدائل	٨ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Maiti Nepal	نيبال	مكافحة الاتجار بالأطفال والنساء	١٠ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Agroforestry Basic Health and Cooperatives (ABC)	نيبال	تأهيل الناجين من الاتجار والعنف المتربلي وأشكال العنف الأخرى وتدريبهم وإعادة إدماجهم	١٥ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Rural Access Development and Research (RADAR)	نيبال	القضاء على (عمل السخرة) وعمل الأطفال واستبعاد الأطفال في أسر أخرى من أسر الكامايا السابقة	١٠ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Idia Renaissance	نيجيريا	مقترح للتدريب في مجال تكوين المهارات المهنية وتمكين ٣٠ ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر في ولاية إيدو، نيجيريا	١٢ ٧٨٧	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
مركز العمل من أجل التنمية	هايتي	تعزيز المركز المعني بتأهيل الفتيات وإعادة الإدماج النفسي للأطفال المعرضين للخطر بسبب المحيط الأسري	١٠ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية
Association Zanmi Timoun	هايتي	مشروع التدريب المهني ودعم أنشطة توليد الدخل لـ ٣٠ مراهقة ومراهق من ضحايا تشغيل الأطفال كخدم في المنازل في منطقة بورت - أو - برانس الكبرى	١٠ ٠٠٠	تُحفظ ريثما ترد معلومات إضافية مُرضية